

## ٩١ شرح عمدة الفقه كفارة القتل عامر بهجت

عامر بهجت

ايه الاخوه الكرام الى باب كفارة القتل. قال المصنف رحمه الله تعالى باب كفارة القتل. سبق معنا في الدروس الماضية. اشارة يسيرة الى ان القتل منه قتل عمد منهم قتل خطأ ومنه قتل شبه العمد. فبالنسبة لقتل العمد لا يدخله الكفارة. انظر ماذا يقول المؤلف - 00:00:00

بشرط كفارة القدر. قال شرطها ان يكون المقتول مسلما لاحظ شروط متى تجد الكفارة في القتل الشرط الاول ان يكون المقتول مسلما او ذميا. معناها من قتل كافر - 00:00:30

محاربا في الجهاد وقتل كافرا في جيش العدو هل في كفارة قتل؟ ليس في كفارة اذا لان المقتول ليس مسلما وليس ذميا ما هو ليس كافرا لا ليس كافرا ذميا. طيب - 00:00:50

ويدخل في ذلك سواء كان الانسان قد تفرد بقتل هذا المقتول. او شارك في قتلها اذن من قتل مسلما او ثمين او شارك في قتلها فعليه كفارة. كذلك من اسقط جنبيه - 00:01:08

والشرط الثاني ان يكون ذلك القتل بغير حق. فمثلا السيف الذي يقيم الحد او الذي يقيم القصاص جاء واحد فطبق فيه الحد تمام؟ مثلا من قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا. مسلم المقتول صح؟ هل هذا السيف عليه كفارة قتل؟ لا لا - 00:01:26

فلان هذا قتل بايش؟ بحق. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير غير حق او شارك فيه اي شارك في قتلها او في اسقاط جنبيه - 00:01:50

كيف اسقاط الجنين؟ ضرب امرأة في بطنها واسقطت جنبيها. سبق معنا في الديات ان دية الجنين غرة قيمتها عشر قيمة امه. ويزداد على ذلك ايش؟ الكفارة. عليه كفارة القتل. واضح؟ طيب. نأتي بعد ذلك - 00:02:10

الى المسألة التي بعدها يقول المصنف رحمه الله تعالى وهي اللي هي كفارة القتل على الترتيب تحرير رقبة مؤمنة يعتق عبد او اما مؤمنة. واضح؟ فان لم يجد صيام شهرين - 00:02:30

التابعين قال وهي اي كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة. اذا عتق رقبة هل يجزئ ان يعتق رقبة كافرة؟ لا. لا لابد ان تكون رقبة مؤمنة. لقول الله سبحانه وتعالى شوي بس خلص. لقول الله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريض - 00:02:50

رقبة مؤمنة طيب اذا ما عنده فلوس يجيب رقبة مؤمنة فماذا يكفر؟ اه نعم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اما ما في رقبة كما في هذا الزمان ما يقدر واحد ما في رقبة او يصوم فينتقل الى صيام ايش - 00:03:10

شهرين متتابعين. وسبق في كتاب الظهار بيان معنى المتتابع. الا يفطر اي يوم من الايام. فلو افطر في اثناء ذلك يوما واحدا من غير عذر يتصرف العداد ويرجع من الاول. واضح؟ لانه شرط الشهرين ان يكون متتابعين. توبة من الله سبحانه وتعالى على هذا - 00:03:33

القاتل سواء كان مكلفا او غير مكلف. حرا او عبدا. يعني لو كان نحن سبق معنا ان عمد الصبي والمجنون يعتبر قتل خطأ. طيب اذا قتل الصبي والمجنون قتل خطأ عليه الكفارة؟ نعم عليه الكفارة وتكون فيما - 00:03:59

يخرج من ماله عنق الرقبة. واضح حرا او عبدا يعني سواء كان القاتل حرا او كان القاتل ايش؟ ها؟ عبدا فانه تجب الكفارة اذا ما عنده مال يصوم طبعا العبد العبد يكفر بالصيام لان العبد لا مال له. بالنسبة للمجنون ما عنده مرخص تبقى في ذمته الى ان يوجد له مال.

المجنون يدخل لانه قال لك او غيره؟ او غيره مكلف يعني المجنون اذا قتل الا يعتبر هذا قتل خطأ صحيحاً ولا لا؟ بنخرج من من ما له نخرج الديمة صحيحة؟ تمام او طبعاً الديمة على العاقلة على ما سبق ماشي؟ لكن سنخرج من ما له ايش؟ الكفار - 00:04:48 ما في عنده فلوس يعتقد رقبة المجنون لا يصلح منه الصيام. فتبقي في ذمته الى ان اذا استطاع ما عدا ذلك الان يشرح لك ماشي؟ دقة وحدة بس طيب. قال المؤلف رحمة الله تعالى ذكر في هذا الباب مسائل تتعلق بتصادم اثنين او اكثر - 00:05:08 قال لو تصادم نفساني فمات. اثنين ماشيin هذا قاعد يركض وذا يركض. واصطدم في بعضهما. وش حصل؟ ما هات فعل من اللي قتل هذا ومن اللي قتل هذا؟ قال فعل كل واحد منها كفارة وديت صاحبها - 00:05:34

زيد وعمر ركض تصادموا فمات زيد ومات عمرو. اللي قتل زيد هو عمرو. قتل خطأ طبعاً. تمام؟ ولا العمر هو زيد فيجب على عاقلة زيد ان يدفعوا بيت عمر وعلى عاقلة الزيد ان يدفعوا الديمة - 00:05:54 على عاقلة عمرو ان يدفعوا الديمة لزيد قد يكون رجل وامرأة. تمام وهكذا. يكون المرأة تعرفون ديتها غير الرجل طيب قال وان كانوا فارسين فماتا فرسهما تصادموا هم على فرس هذا راكب فرس وهذا راكب فرس - 00:06:14 فعل كل واحد منها ضمان فرس الآخر. اذا تصادموا ما ماتوا هم اللي مات مين؟ الفرسان ماتا. نقول قل زيد يدفع لعمرو قيمة الفرس. لانه اتلف وعمر يدفع لزيد قيمة الفرس. واضح - 00:06:34

يكون متساوية في الثمن قد تكون واحدة اغلى من الاخر. اذا تساوت نفس القيمة يتساقطون خلاص انا يعني اسقط هذا مقابل هذا مقاومة. واضح يا شباب؟ طيب. وممكن يكون واحد اغلى فيدفع الفرق مثلاً وهكذا. طيب قال وان - 00:06:54 كان احدهما واقفاً والآخر سائراً. الان واحد واقف في امان الله. والثاني ايش؟ قاعد يركض. او راكب فرس سمعان فرس ها طيب يقول واحد راكب فرس وواحد واقف ايش؟ على الفرس - 00:07:14

على الدابة وذاك يركض صدم في الواقف. فماذا حصل؟ مات. الرجل الواقف مات ودابته ايش؟ مات. قال فعل السائق ضمان دابة الواقف وعلاء عاقلتي دينتو. من القاتل هنا؟ السائل. واضح؟ جعلنا المتسببة في القتل من هو؟ السائل. السائق. فيتحمل - 00:07:33

عاقلة السائق افترضنا ان السائق تمام؟ او قتل الواقع نقول يتحمل عاقلة سائق الواقف. ويتحمل السائق نفسه وليس عاقلته ضمان الاموال على العاقلة ولا على نفس المترد على نفس المترد في التحمل ايش؟ ضمان الدابة. واضح؟ واضح. طيب. قال الا ها جاك انت؟ قال لك انتبه - 00:08:03

يا شيخ الا ان يكون الواقف متعدياً بوقوفه. كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائق فعل عليه كفارة وضمان السائق ودابته. ولا شيء على السائق ولا على اخره. ايش معنى هذا الاستثناء - 00:08:33

في اماكن ممنوع فيها الوقوف. صح ولا لا؟ ويصير اللي وقف واحد وقف في وسط الخط الدائري. تجنب سيارته في وسط الخط الدائري. واحد ماشي سرعة قانونية ووضعه نظامي. وذاك فجأة فرمل او وقف وسط الطريق. فصدم فيه. من الآن؟ المخطى - 00:08:53

اللي واقف واضح فحين اذ ستتعكس القصة اذا مات السائق سنجعل ضمانه على عاقلة الواقف واضح؟ واذا تلفت السيارة او فرسه سنجعل ضمان السيارة او الفرس على الواقف لانه هو - 00:09:13

قال الا ان يكون الواقف ايش؟ متعدياً يعني مكان ممنوع فيه الوقوف واضح؟ لكن واحد واقف في موقف سليم قانوني ما في مشكلة. وجاء واحد من وراء وصده الصادم هو الايش؟ هو - 00:09:33

الضامن هو المسؤول واضح قال الا ان يكون الوقت متعداً مثل على المتredi بال الوقوف قال كالقائد في الطريق ظيق طريق ظيق ما يمكن الا تمر سيارة وحدة اذا جا واحد وقف قفل الطريق - 00:09:48 معتمدي ولا لا؟ معتمدي واضح؟ اذا من هو المعتمدي فيهـ؟ السائق ام الواقف؟ المعتمد واقف فهو الذي يتحمل او كان في ملك السعر

الرجال دخل في ملكه واضح؟ دخل في ارضه وذاك ما يدرى ويطلع من في الحوش تبعه في البيت واحد موقف ما انتبه له وصمده. الصادم معتمد بدخول - 00:10:01

الحوش حقه ولا ما هو معندي؟ معندي فنجعله الضمان على على الواقف. قال فعليه كفارة وضمان السائل. زيد على ذلك الكفار طبعا يعني صار عندنا ايش؟ الدير وضمان الدابة او السيارة وبالاضافة الى ذلك كفارة قتل الخطأ - 00:10:25

واضح؟ نعم. قال ولا شيء على السائل ولا على عاقلته لانه لم يتعدى. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة ماذا يقول في هذه المسألة؟ قال وان رمى ثلاثة بالمنجنيق. فقتل الحجر معصوما - 00:10:45

فعلى كل واحد منهم كفارة وعلاء عاقلته ثلث الديمة وان قتل تلاحظون فكذلك طيب نجي للمسألة الاولى. رمى ثلاثة بالمنجنيق. ثلاثة تعرفون المنجنيق؟ طيب تعاونوا الثلاثة ورموا بالمنجنيق رمي وش صار في هذى الحجرة اللي رمي بالمنجنيق؟ طاحت على انسان مين معصوم؟ ليش كلمة معصوم يعني؟ مسلم او ذمي ما هو واحد - 00:11:04

محارب المحارب ما هو معصوم الدم. واضح؟ طيب. فطاحت على واحد معصوم مات مسكون. كانوا هم ايش؟ قال لك يجربون المنجنيق في البر ورموا وطاحت الصخرة على واحد ومات. القتل هنا ها قتل عمد ولا خطأ؟ خطأ. خطأ هو ما انتبه اذا - 00:11:34

تعتمدوا اصابته عمد واضح لكن بيرموا في الهوا وجوا واحد مسكون عدى من تحتها فهذه الحلقة الخطأ طيب قال اولا بالنسبة للكفار هل يتقاسموها؟ ولا كل واحد عليه كفارة؟ كل واحد عليه كفارة صيام بيصوم شهرين متتابعين - 00:11:54

شهرین متتابعين ما يتقاسمون يقول لك شهرين كل واحد يصوم له كم يوم؟ لا. واضح؟ اذا الكفاره تجب عليهم جميعا كاملة طيب بالنسبة للدية هل كل واحد يدفع دية ولا يتقاسم الدين؟ يتقاسم الدين ولذلك قال وعلى عاقلته ايش - 00:12:17

الدية وعلى عقله ثلث الديمة. اذا هذا وهم ثلاثة اشخاص بنقسم عليهم الديمة عاقلة كل واحد يتحملونه ثلثا. ثم قال رحمه الله وان قتل احدهم فكذلك يعني ايش؟ هذولي يلعبون بالمنجنيق الثلاثة هوب - 00:12:37

وطارت الصخرة وطاحت على واحد منهم واضح؟ واحد من نفس اللي ايش؟ اللي رموا بالمنجنيق. قال وان قتل احدهم فكذلك ما معنى فكذلك؟ يعني على كل واحد ها ان يخرج الكفاره لانهم الثلاثة اشتراكوا في القتل. طيب - 00:12:57

طيب وهذا اللي قتل نفسه هو مو متسبب في قتل نفسه. ايضا بنخرج من دية من تركته ايش؟ عتق رقبة كفارة واضح؟ اذا قال وان قتل احدهم فكذلك. الا انه يسقط ديته في مقابل - 00:13:21

فعله الا انه يسقط هذه الكلمة ثلث في بعض النسخ. الا انه يسقط ديته في مقابل فعله ما معنى هذا الكلام؟ يعني الان عندنا ثلاثة قتلوا. تمام؟ زيد وعمرو وبكر. نفترض اللي طاحت الصفر عليه زيد. ماشي - 00:13:45

انه زيد هذا طاحت عليه الصخرة. نعم. طيب قال وان قلت احدهم فكذلك الا انه يسقط ديته في مقابل فعله. معنى ايش؟ افترضنا عندنا ثلاثة زيد وعمرو وبكر. الحجر طاح على مين؟ زيد. على - 00:14:09

نقول عندنا عمر وبكر عاقلة عمرو عاقلة بكر تحمل ثلث دية زيد وعاقلة بكر تحمل ايش؟ الثلث باقي ثلث صح الثالث هذا هو كان عليه هو لانه هو شارك اليه كذلك؟ فسقط هذا الثالث في مقابلة ايش؟ مشاركته هو واضح الا انه يسقط - 00:14:29

ديته اي الثالث في مقابلة فعله انا ما ادرى كلمة الثالث هذى ما هي موجودة عندي في النسخة في موجودة في نسخة من النسخ يعني ثلث الديمة يسقط في مقابلة فعله. واضح؟ طيب. قال وان كانوا اكثر - 00:14:55

من ثلاثة سقطت وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت سقطت حصة ايش؟ القتيل وبباقي الديمة في اموال الباقيين نفس القصة بس بدل ما كانت ثلث راح نخليها ربع مثلا كانوا اكثر من ثلاثة - 00:15:12

افترضناهم اربع وطاحت على واحد منهم ومات ستحملها البقية من الثلاثة ايش؟ ثلاثة الرابع. هذا عليه ربع وهذا عليه ربع. كانوا خمسة. بن الخامس خمس والخمس الرابع يسقط في مقابلة فعله. هذا ما يتعلق بهذا الباب. وصلى الله وسلم - 00:15:36

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:00